المدن السياحية الخضراء
تجديد حضري وسياحة مستدامة في القانون الجزائري

Green tourism cities

Urban renewal and sustainable tourism in Algerian law

يخلف أسماء [1]، حسن حميدة [2]،

[1] جامعة البليدة 02 .، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)، a.ikhlef@univ-blida2.dz، عضو بمخبر القانون والعقار كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02

[2] جامعة البليدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (الجزائر)، ahcene69blida@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/01 تاريخ القبول:04 /2021/04 تاريخ النشر: جوان/2021

ملخص

تعد المدن السياحية الخضراء أنسجة عمرانية فريدة الميّزة، لما تلعبه من أهمية في مجال تثمين وترقية السياحة المجالية داخل المناطق العمرانية ، تلك التي تمتاز بتراث سياحي متناسق لا يمكن عزله عن مكونات السياحة التراثية، بالرغم من قيمة هذه المدن إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى معالجتها في نص قانوني صريح، مما يتطلب منا البحث في نصوص متفرقة لإبراز قيمة وحتمية التأطير القانوني للمدن السياحية الخضراء، انطلاقًا من مصطلح المدينة في بعدها التنموي، وتقديرها لمقومات التنمية المستدامة في مجمل وظائفها الحيوية، كما تمثل السياحة البيئية أداة فعالة لتطوير المدن الخضراء، وتأهيل المدن لتكون أنسجة مجالية ذات قبلة سياحية، لذا وجب تبني نهج التخطيط الاستراتيجي للمدن السياحية الخضراء وفق أسس بيئية متناسقة، مع التركيز على توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في توطين معالم هذه التنمية الراشدة.

كلمات مفتاحية: المدينة، السياحة البيئية، المدن الخضراء، المدن السياحية، تهيئة الإقليم.

Abstract:

Green tourist cities are unique urban fabrics, due to the importance they play in the field of valuing and upgrading domestic tourism within urban areas, those that are characterized by an integrated tourism heritage that cannot be isolated from the components of heritage tourism, despite the value of these cities the Algerian law did not address them in an explicit legal text, which requires us to search in separate texts to highlight the value and inevitability of the legal framing of green tourist cities, based on the term of a city in its developmental

المؤلف المرسل: يخلف أسماء ، الإيميل المهني: a.ikhlef@univ-blida2.dz

dimension, and its appreciation of the components of sustainable development in all its vital functions, and ecotourism is an effective tool for developing green cities and rehabilitating cities in order for them to be regional fabrics with a tourist destination, thus it is necessary to adopt the starategic planning approach for green tourism cities according to integrated environmental principles, with emphasis on the national policy directives to prepare the region and its sustainable development in the localization of the features of this development.

Key words: citiy, ecotourism, green cities, tourist cities, region preparation.

مقدمة

ارتبطت السياحة البيئية بالمحافظة على المقومات الطبيعية، وعدم الإضرار بالبيئة، والتقليل من التلوث، كما قد تكون المواقع السياحية جزءًا من المدينة، حيث تعتبر المدينة أوسع كيانًا، تمكننا من إيجاد معالمًا تاريخية وثقافية بها، ومواقع سياحية تراثية تميّز المدينة، وليس بالضرورة أن تتواجد في كل مدينة معالم سياحية، فمن المهم أن تكون هذه المواقع والمعالم السياحية ضمن بيئة سليمة في مدن ذات طابع بيئي جلي، كما هنالك العديد من المدن لها مميزات بيئية فريدة، كالمدن المستدامة، المدن الذكية، المدن الخضراء الأقرب إلى السياحة البيئية من حيث مزاياها، والتي تتماشي مع توجهاتها وتخدم مبادئ السياحة المستدامة.

إن لكل من المدينة الخضراء والمدينة السياحية مميزاتها، حيث تؤدي المدن السياحية الخضراء وظيفتها في التشجيع على السياحة البيئية وترقيتها في الجزائر، وذلك من خلال تخطيط سياحي بيئي محكم متوافق ومخططات التهيئة السياحية، والمخطط الوطني لتهيئة الاقليم، والمخططات البيئية من أجل احداث طابع عمراني منظم ومتناسق، منسجم مع أسس بيئية وتكويناتها، موجه للحفاظ على المناظر السياحة البيئية، مع السعي نحو برمجة مدن سياحية خضراء تنموية وطنية.

ومن أجل إحداث هذا التناسق، هناك عدة نصوص قانونية وتنظيمية متفرقة، اعتمدنا عليها في دراستنا، كالقانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 06-06 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، والقانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، حيث تساهم هذه النصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بها في تكريس مبادئ التنمية المستدامة للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

بناءً على ما تم تقديمه حول المدن السياحية والمدن الخضراء يثار الأشكال التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية المحددة لكيفيات تنظيم المدن السياحية الخضراء في الجزائر؟

سنجيب عن الأشكال المطروح وفقا لمبحثين هما مفهوم المدن السياحية الخضراء، أما المبحث الثاني يخص التخطيط المجالي للمدن الخضراء في إطار التنمية السياحية.

في إطار دراستنا لورقتنا البحثية قمنا الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يخص المفاهيم والتعريفات وعلى المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية السالفة الذكر.

المبحث الأول: مفهوم المدن السياحية الخضراء

إن كلمة المدن السياحية الخضراء كلمة مركبة تحمل معنى مدن وسياحة خضراء أو مدن خضراء سياحة بيئية لذا حددنا المفاهيم سواء منها القانونية أو الفقهية لضبط مصطلح المدينة السياحية الخضراء وإظهار صلة التداخل فيما بينهما من خلال بعنوان تعريف المدينة السياحية الخضراء (المطلب الأول) بعنوان صلة المدينة الخضراء بالسياحة البيئية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المدينة السياحية الخضراء

تتميز المدينة الخضراء عن الأنواع الأخرى من المدن بعدة خصائص، فظاهر من إسمها هو الخاصية البيئية، وهناك من يخلط بينها وبين مدن تشابهها في الخصائص كالمدن المستدامة والمدن الذكية، إلا أن جميعهم يختلفون في الوظيفة، وإن تداخلت بعض المميزات بينهم، تبقى المدينة الخضراء النموذج الأمثل والصديق البيئي للسياحة المستدامة، وهذا ما سنوضحه في الفروع التالية: تعريف المدينة الخضراء (فرع الأول)، تعريف المدينة السياحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المدينة الخضراء

من أجل تحديد تعريف دقيق للمدن الخضراء لابد من تعريف المدينة في الفقه (أولا)، تعريف المدينة الخضراء (ثانيا)، تمييزها عن ما يشابهها من المدن (ثالثا).

أولا. تعريف المدينة في الفقه:

للمدن عدة تعاريف حيث عرفها مختصون في علم الاقتصاد، الاجتماع، معماريون وقانونيين ركزنا في دراستنا على المدينة في فقه القانون(أ)، المدينة في علم الاقتصاد (ب).

أ – **المدينة في فقه القانون:** هي مجتمع مستقر ذات كثافة سكانية وعمرانية عالية ويمارس سكانها أنشطة متنوعة اقتصادية وإدارية وخدمية وإنها على مستوى من التحضر والتنظيم حسب ثقافة سكانها الذي يعبر عنه فنها المعماري والتخطيطي عبر العصور والأزمنة وأنها متغيرة الحجم والشكل والوظيفة[1].

ب – المدينة في علم الاقتصاد: المدينة هي بيئة يتمركز فيها عددا كبيرا من السكان يهيئ محيطها لتسهيل عمليات السكن فيها التجارة، التعليم، السياسة، الثقافة وكل النشاطات الاجتماعية للقاطنين فيها كما تعرف المدينة حسب معايير مختلفة حسب نظامها القانوني مثل بلجيكا، كندا، فرنسا، أو حسب التحضر مثل المغرب أو حسب كثافة سكانها مثل سويسرا أو حسب التقاليد مثل هولندا أو حسب وظيفتها الأساسية (نتكلم حينئذ على المدينة الصناعية، المدينة الإدارية، المدينة الجامعية...)[2].

ثانيا. تعريف المدينة في التشريع الجزائري:

نصت المادة الثالثة من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة على أن " المدينة هي كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية وثقافية"[3] وصنف المشرع الجزائري وفقًا للقانون نفسه المدينة حسب الحجم السكاني، كما تُصنف كذلك المدن حسب وظائفها ومستوى إشعاعها المحلي و الجهوي والوطني والدولي، وعلى وجه الخصوص تراثها التاريخي والثقافي والمعماري[4]، مشرع الجزائري أخذ بالمعيارين الإحصائي و الوظيفي لتعريف المدينة[5]، يمكن أن يتواجد في المدينة تراث تاريخي وثقافي ومعماري، أي معالم سياحية إذن يمكن أن تحتوي المدن على مدينة سياحية.

ثالثا. تعريف المدن الخضراء:

حاولنا ضبط تعريف دقيق للمدن الخضراء من خلال تحديد التعريف الفقهي والقانوني لها على النحو الآتي:

أ- تعريف المدن الخضراء فقهيا: تعتبر المدن الخضراء باعتبارها أقطاب حضرية وفضاءات لتنظيم حياة مشتركة تخضع لمعيار وحيد هو إحترام البيئة وتحفيز التنمية المستدامة فهي مدن إيكولوجية تحافظ على الموارد الطبيعية وتعتمد الطاقات النظيفة كما تثمن المجال البيئي، مثال عن ذلك تم اختيار مدينة هامبورغ كعاصمة لأوربا الخضراء عام 2011 بعد أن التزمت 700 شركة عاملة بها بالمحافظة على البيئة[6]، تغطي المدن الخضراء آلاف المناطق الحضرية حول العالم وتعمل كلها على الحد من تأثيرها البيئي عبر تقليل النفايات ورفع وتيرة إعادة التدوير وخفض معدل الإنبعاثات من خلال اعتماد الطاقة المستدامة (الطاقة المتجددة)[7].

ب- تعريف المدن الخضراء في التشريع الجزائري: إن المشرع الجزائري اكتفى للإشارة إلى مصطلح المدينة الخضراء حصرًا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المحدد لتنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[8]، كما ضبط معيارين اثنين لانتقاء المدن الخضراء وهما معيار نوعية التزيين النباتي ومعيار التهيئة بشكل عام[9].

ومنه يمكننا إستنتاج تعريف للمدن الخضراء على أنها" كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف عمرانية وبيئية اقتصادية واجتماعية ثقافية، كما تسعى للحد من التأثيرات البيئية السلبية وترقية المشهد الجمالي المنظري للأنسجة الحضرية المتاخمة للتراث الطبيعي والثقافي".

رابعا. تمييز المدن الخضراء عن المدن المشابهة:

تعتبر المدينة المستدامة والخضراء والذكية، نماذجًا حيوية لصناعة أو إنتاج مدن ذات طابع تنموي بحت، حيث تشترك جلها في الوظيفة الحيوية والاستدامة التنموية، والتركيز على الجانب البيئي، وبالتالي

أضحى الفصل بينهما أمرًا ضروريًا، لإبراز مدى قيمة المدينة الخضراء ضمن بوادر السياحة البيئية، وما يميزها عن المدن الذكية(أ)، والمدن المستدامة(ب).

أ- المدن الذكية: من المهم جدًا بالنسبة للدولة أن تصبوا إلى مستقبل عمراني ذكي مستدام يضمن التنمية المستدامة، ويحمي البيئة بمعاييرها الأساسية الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية، أن تصمم لذلك سياسة إستراتيجية تمهد للانتقال من المبنى الفردي الذكي إلى العمارة الذكية، ثم إلى الحي الذكي للوصول إلى المدينة الذكية[10]، وهذا ما يبرز الاختلاف الواضح بين المدن الذكية التي تركز على تقنية رقمية متطورة في أداء وظائفها، على نقيض المدن الخضراء التي تضع المساحات الخضراء شرطًا بيئيًا لقيامها.

ب- المدن المستدامة: تسعى المدن المستدامة لتحسين البيئة الطبيعية والمبنية عن طريق الحفاظ على الطبيعة، وترشيد استهلاك مصادرها والمحافظة على النظام البيئي، وتوازنه ومحاولة تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية، والتقليل من المخاطر التي تنتظر الأجيال القادمة[11].

يمكن استنتاج أن المدن الخضراء هي مزيج بين تعريف المدن، بالإضافة إلى مراعاة المعايير البيئية في إطار تفعيل التنمية المستدامة.

الفرع الثاني: مفهوم المدن السياحية

تعتمد المواقع السياحية الأكثر نجاحا في الوقت الحاضر على المحيط المادي النظيف والبيئيات المحمية، والأنماط الثقافية المميزة للمجتمعات المحلية[12]، وهذا ما يلفت إنتباه السائح ويجذبه لمثل هذه المواقع، التي تحترم التكوينات البيئية والأوساط الطبيعية المنظرية، والانسجام الثقافي العرفي للتراث المحلي، وهذا ما وضحناه في نقطتين تعريف المدن السياحية (أولا)، ارتباط السياحة البيئية بالمدن السياحية الخضراء (ثانيا).

أولا. تعريف المدن السياحية:

من أجل تحديد تعريف للمدن السياحية، قمنا بتحديد تعريف المدن السياحية قانونا وفقها، وضبط مكوناتها وعناصر الجذب في المدى الجغرافي، على النحو الآتي:

أ- التعريف القانوني الجزائري للمدن السياحية: إن المشرع لم يفرد تعريفًا للمدينة السياحية وإنما عرف كل مصطلح منها في قانون على حدا، حيث عرف المدينة في المادة الثالثة من القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، على أنها "كل تجمع حضري ذو حجم سكاني يتوفر على وظائف...ثقافية"، أي يمكن أن تتوفر المدينة على معالم سياحية فريدة، كما أنه لم يضبط تعريفًا دقيقًا للسياحة في القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، غير أنه حدد فيه بعض المصطلحات ذات الصلة كالتوسع السياحي، التنمية السياحية، الموقع السياحي، التهيئة السياحية[13]، وهي مصطلحات تدل على اهتمامه بتطوير وحماية المواقع السياحية، وتنظيم عمليات البناء على مستواها وفقًا لأسس الاستدامة البيئية، أي أنه يمكن أن تتواجد في المدينة مدن سياحية.

ب– التعريف الفقهي للمدن السياحية: حاولنا الجمع بين تعريف المدن والسياحة تعتبر السياحة حسب "جون ميشو" وهو مسؤول في المجلس الأعلى للسياحة الفرنسي أنها:"هي كل نشاط يحتوي على عمليتي إنتاج واستهلاك تحتم تنقلات خاصة بها خارج مقر الإقامة الأصلي ليلة على الأقل حيث يكون السبب هو التسلية، التداوي، اجتماعات، زيارة المقدسات الدينية، تجمعات الرياضية..." [14]، من خلال التعريف السابق للمدن وتعريف السياحة يمكننا أن المدن السياحية هي كل مدينة الهدف من زيارتها يكون بسب الاستجمام لتواجد مواقع طبيعية أو تاريخية أثرية، أو ثقافية أو لوجود منشآت إدارية أو اقتصادية وهذا من أجل سياحة علاجية أو سياحة مؤتمرات أو أعمال.

ج – مكوناتها: انطلاقا من تعريف المدن السياحية وأنواع السياحة يمكننا تحديد مكونات المدن السياحية حيث تتمثل في المكونات طبيعية، تاريخية وأثرية، ثقافية، اجتماعية، اقتصادية.

د – عناصر جذب السياح: تتمثل في مقومات الطبيعية كالمناخ، الشواطئ والمسطحات المائية، النباتات الطبيعية الشعاب المرجانية ورياضة الغوص[15]، الحمامات المعدنية، المناطق الصحراوية.

مقومات دينية تتمثل في الأماكن المقدسة والآثار الدينية، مقومات ثقافية تتمثل في عادات وتقاليد الشعوب وفنونها الشعبية والصناعات التقليدية، إمكانات تاريخية وأثرية[16] مثال مدينة تيبارة.

ثانيا. السياحة البيئية كأداة لتطوير المدن السياحية الخضراء:

إن للسياحة البيئية والمدن السياحية الخضراء علاقة وطيدة، حيث أنهما يشتركان في الجوانب البيئية والإيكولوجية، فهي الأساس في إقامة نسيج حضري لمدن سياحية، ووضحنا ذلك من خلال تعريف السياحة البيئية في الفقه(أ)، وتعريف السياحة البيئية في القانون الجزائري(ب).

أ– **تعريف السياحة البيئية في الفقه:** هي ذلك النوع السياحي الذي يجعل المحيط البيئي الطبيعي المقصد الأساسي للزائر أو السائح[17]، يستند هذا النوع من السياحة إلى عدم الإضرار بالبيئة على كافة المستويات الإيكولوجية والاجتماعية والثقافية، فهي سياحة مسئولة، راشدة أي سياحة يحكمها الوعي والعقل والحس بالمسؤولية[18].

ب – تعريف السياحية البيئية في القانون الجزائري: لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للسياحة البيئية، بالرغم من كونه عرف أنماطًا من السياحة كالسياحة الثقافية، السياحة الأعمال والمؤتمرات، السياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر، السياحة الصحراوية، السياحة الحموية البحرية، السياحة الترفيهية و الإستجمامية، وإغفاله لمصطلح السياحة البيئية والذي لا يمكن حصرها ضمن الأنماط المذكورة في المادة الثالثة من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، كما دعا إلى المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة وتثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية، والتي جسدتها المادة الثانية كأهداف للقانون ذاته [19]، وهذا في ظل احترام أهداف القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[20].

ومنه فالمدن السياحية الخضراء تعد أكثر نماذج حفاظا على البيئة واستدامتها، حيث لها نفس خصائص المدن الخضراء وفق مبادئ السياحة البيئية تمتاز التي بالحفاظ على الجانب البيئي.

المطلب الثاني: صلة المدينة الخضراء بالمدن السياحية

تظهر علاقة التداخل والتكامل بين كل من المدينة الخضراء والسياحة البيئية، ويجتمعان في عدة نقاط مشتركة المزايا كالحفاظ على البيئة الطبيعية، ويسعيان لتوطين التنمية المستدامة في الفضاء البيئي السياحي، كما أنهما يختلفان في الوظيفة الحيوية، حيث المباني الخضراء تعد آلية لتطوير المدن السياحية الخضراء(الفرع الأول)، استخدام الطاقات المتجددة من أجل مدن خضراء وسياحة بيئية متناسقة (الفرع الثاني)، ترقية المدن الخضراء والسياحة البيئية عن طريق المساحات الخضراء(الفرع الثالث)، إعادة تدوير النفايات والتصميم الحضري كآلية لحماية البيئية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: المباني الخضراء كآلية لتطوير المدن السياحية الخضراء

تتواجد المباني الخضراء على مستوى المدن الخضراء، كما تعد من ركائز البناء في المدن السياحية ذات الطابع البيئي، باعتبارها آلية تنموية لتطوير نهج إنشاء المدن البيئية، بما توفره من معالم الاستدامة في ضوابط البناء، حيث تشكل المباني البيئية أو الخضراء إطارًا مبنيًا صديق للبيئة والسياحة الرشيدة تعريف المباني الخضراء (أولا)، تنظيم وصياغة المجال الحضري في البيئة السياحية (ثانيا).

أولا. تعريف المباني الخضراء:

بدأت العديد من الدول تضع البعد البيئي في أوائل اهتماماتها وظهرت نظم عدة لتقدير وتقييم المباني الخضراء حول العالم مثل "**BREEAM LEED**" كما ظهر توجه عالمي نحو تحديد ضوابط على الأبنية ومعايير تصميمية بيئية لا يرخص المبنى إلا بوجودها وبدورها احتلت المنشآت السياحية من فنادق ومنتجعات مكانا في جملة المباني التي تخضع للاشتراطات المتخذة[21]، إن المباني الخضراء تعتبر من المباني المساهمة في المحافظة على البيئة وحمايتها، ترقية المدن الخضراء، والمدن السياحة الخضراء بيئيا وتلبية متطلبات السائح وتقديم أفضل الخدمات السياحية.

ثانيا. تنظيم وصياغة المجال الحضري في البيئة السياحية:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة في المادة (09) على أنه "... يتحكم المجال الحضري والثقافي في توسع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان تصحيح الاختلالات الحضرية، إعادة هيكلة وتأهيل النسيج العمراني وتحديثه لتفعيل وظيفته، المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه، المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها... "[22]، من خلال هذا التعريف نجد أن مشرع الجزائري ركز على المحافظة على المعالم السياحية، المساحات

الخضراء، المناطق الساحلية، المناطق المحمية، الموجودة داخل المدينة بالرغم من عدم ذكره لمصطلح مدن سياحية خضراء.

ترقية وتطوير النشاطات السياحية والثقافية والرياضية والترفيهية، كما يجب المحافظة على النظافة والصحة العمومية[23]، كذلك المحافظة على البيئة الطبيعية والثقافية والحرص على الإستغلال العقلاني للثروات الطبيعية[24]، من خلال النصوص القانونية التي جاء بها قانون رقم 06-06 السالف الذكر، نلاحظ أن المشرع نظم عمليات توسع المدينة حيث عمل على حماية التراث الثقافي والمعماري للمدينة كما ركز على الجانب البيئي.

الفرع الثاني: استخدام الطاقات المتجددة من أجل مدن خضراء وسياحة بيئية متناسقة

تعتبر الطاقات المتجددة من الطاقات النظيفة، فهي تقلل من الضرر على البيئة المحيطة مقارنة بالطاقة الكهربائية، كما لها دور كبير في حماية المدن الخضراء والسياحة البيئية، ترقية الطاقات المتجددة في مجال تعزيز الحماية المستدامة للبيئة السياحية(أولا)، الطاقات المتجددة من أجل خلق التوازن البيئي(ثانيا).

أولا: ترقية الطاقات المتجددة في مجال تعزيز الحماية المستدامة للبيئة السياحية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في اطار التنمية المستدامة على أهداف ترقية الطاقات المتجددة، حيث أن الهدف من ترقية الطاقات المتجددة هو حماية البيئة، بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة المساهمة في مكافحة التغييرات المناخية، بالحد من إفرازات الغاز المتسبب في الإحتباس الحراري المساهمة في التنمية المستدامة، بالمحافظة على الطاقات التقليدية وحفظها، المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بتثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم إستعمالها[25]، حيث لابد أن تعمم الطاقات المتجددة وطنيا حتى تحدث مدن خضراء سليمة بيئيا.

كما نصت المادة(10) الفقرة الثانية من القانون رقم 04-09 المذكور أعلاه على وجوب وضع برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة والحصيلة السنوية، يتضمن نموذجا لتحديد التكاليف ويشمل عناصر وآليات تحديد التكلفة البيئوية للطاقات، مع الأخذ بعين الاعتبار تقييم مختلف التأثيرات البيئية، وتحسين الإطار المعيشي المترتب عن استعمال الطاقات المتجددة[26].

ثانيا. الطاقات المتجددة من أجل خلق التوازن البيئي:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-09 أن الطاقات المتجددة هي:"... مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة باللجوء إلى تقنيات هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء"[27] ونحن ندرك أن المباني الذكية تستخدم تقنيات علمية للاقتصاد في استعمال الطاقة الناضبة وتعويض ذلك باستخدام الطاقة المتجددة كالطاقة الشمسية[28]، استخدام الطاقة المتجددة للإضاءة في المدينة الخضراء[29].

إن استخدام الطاقات المتجددة هو الحل الأنسب للحد من التأثيرات السلبية على البيئة، من أجل بيئة سليمة داخل المدن الخضراء، واستخدامها في الأماكن العامة والأماكن المخصصة للراحة والتسلية والأماكن السياحية لتشجيع المحافظة على البيئة.

الفرع الثالث: ترقية المدن الخضراء والسياحة البيئية عن طريق المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء دور مهم داخل المدن الخضراء، بالنسبة للسياحة البيئية حيث تخلق المساحات الخضراء التوازن البيئي المنظري، المساحات الخضراء في القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها(أولا)، مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المشهد الجمالي للمدن البيئية السياحية(ثانيا).

أولا.المساحات الخضراء في القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها:

تشكل المساحات الخضراء بموجب المادة (04) الفقرة الأولى من القانون رقم 07-06 سالف الذكر، المناطق أو جزء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق خضرية أو مناطق يراد بناؤها في مفهوم القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير[30].

كما يعرفها البعض أنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتنسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها الاجتماعية أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة وهي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفسا للسكان خاصة من الضغط المحيط بالمدن والمنشآت[31]، إذن لها جانبين جانب سياحي بيئي من خلال إظهار جمال المدن.

ثانيا. مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المشهد الجمالي للمدن البيئية السياحية:

حسب المادة الثانية من القانون رقم 07-06 السالف الذكر، فإن مقاصد المساحات الخضراء في ترقية المظهر الجمالي للمدن البيئية السياحية يتجسد في تحسين الإطار المعيشي الحضري، وصيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة، ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع ترقية توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية، إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء تتكفل به الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة[32]، نلاحظ أن المشرع الجزائري عمل على التسيير الأمثل للمساحات الخضراء في إطار التنمية المستدامة، كما أن للمساحات الخضراء دورا مهما في خلق التوازن بين المدن الخضراء والسياحة البيئية.

الفرع الرابع: إعادة تدوير النفايات والتصميم الحضري كآلية لحماية البيئية

بمرور العصور وكذلك بسبب التطبيق الحديث لتكنولوجيا العصر كل ذلك أحدث آثارا جانبية مدمرة للبيئة، ونخص بالذكر التلوث البيئي وما يسببه من تغيرات في الصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي نعيش فيها مثل الماء والهواء والتربة[33]، مما يأثر سلبا على البيئة كما يؤدي إلى

تدهور المدن الخضراء والسياحة البيئية لذلك وجب إيجاد حلول تخفف من مخلفات النفايات، تثمين النفايات الحضرية وفقًا للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها(أولا)، التصميم الحضري والعناية بالصحة البيئية(ثانيا).

أولا. تثمين النفايات الحضرية وفقًا للقانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها:

نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها رقم 01-19 من المادة الحادي عشر منه على أن يتم تثمين النفايات وإزالتها وفقا للشروط المطابقة لمعايير البيئية لاسيما دون تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية عدم إحداث إزعاج بالضجيج أو بالروائح الكريهة، عدم المساس بالمناظر والمواقع ذات الأهمية الخاصة[34].

ثانيا. التصميم الحضري والعناية بالصحة البيئية:

إن عملية التصميم الحضري لها عدة جوانب ركزنا في دراستنا، على إدارة المياه الصالحة للشرب (أ) النقل النظيف والذكي(ب).

أ- **إدارة المياه الصالحة للشرب:** حسب المرسوم رقم 86-07 المتعلق بكيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية، لابد أن يحتوى مخطط التهيئة السياحية على وضع رسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والري وصرف مياه الأمطار و المياه القذرة، وضع دراسة تبرز طرق وتقنيات ورسم شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب والري، وكذلك طريقة الصرف والقضاء على القاذورات الصلبة والمياه القذرة، كما يجب وضع طرق وتقنيات ورسم شبكات صرف المياه القذرة ومياه الأمطار[35]، استخدام تقنيات قليلة لاستهلاك الماء في سقي المساحات الخضراء[36].

ب- النقل النظيف والذكي: اعتماد النقل الذكي والنظيف داخل المدن الخضراء، والتقليل من النقل المضر بالبيئة، والذي يسبب التلوث والضجيج، والبحث عن وسائل نقل جديدة، تعتمد على طاقات أخف ضررًا على البيئة، مع تلبية حاجات السكان والسياح وفق طبيعة المنطقة دون المساس بها.

إن كل من السياحة البيئية والمدينة الخضراء تسعيان من أجل تخفيف الأضرار االبيئية، والمحافظة على جمال المناظر، وإعطاء صورة جديدة للمدن وللسياحة بصبغة بيئية، تضمن معايير التوازن داخل البيئة الحضرية ، إذ أنه تسعى السياحة البيئية لخدمة متطلبات المدينة الخضراء، وتوفر المدينة الخضراء التنموية مناخًا مندمجًا لتأهيل وترقية السياحة البيئية، كما أن كل منهما يبحث عن توظيف طاقات متجددة في مشاريعه، عن التقليل من التلوث مع اختيار البنايات الخضراء والذكية التي تتوافق مع كلاهما.

المبحث الثاني: تخطيط المدن السياحية وفقًا لأسس الاستدامة البيئية

من أجل ترقية السياحة البيئية داخل المدن الخضراء، لابد من وضع تخطيط للمدن الخضراء مع تخطيط سياحي بيئي، لضمان التناسق بينهما وخلق ديناميكية وتوازن حيوي، وذلك عبر مراحل تنسجم

ودوافع التنمية المستدامة، وفق مخططات التهيئة السياحية، لتهيئة الإقليم، التهيئة والتعمير والبيئة عالجنا ذلك في مطلبين، تهيئة السياحية أداة للتخطيط المجالي من أجل مدن سياحية خضراء(المطلب الأول)، المخطط الوطني لتهيئة الإقليم آلية لضبط معالم السياحة البيئية في المدن الخضراء(المطلب الثاني).

المطلب الأول : التهيئة السياحية أداة للتخطيط المجالي من أجل مدن سياحية خضراء

إن عمليات التهيئة والبناء على مستوى المواقع ذات الطابع المنظري السياحي، تقوم على احترام الضوابط البيئية من أجل مدن سياحية خضراء وفق تخطيط سياحي بيئي محكم يضمن الاستدامة للمواقع السياحية عالجنا المطلب في فرعين، دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT" في ترقية المدن السياحية بيئيا(الفرع الأول)، معايير وضوابط العمران المستدام في البيئة السياحية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية «SDAT» في ترقية المدن السياحية بيئيا

سعى المشرع الجزائري من خلال للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية الى التركيز على الاستدامة وحماية البيئة، وهنا توجب تمييز مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عن مصطلحات أخرى تشابهه(أولا)، دمج " SDAT " للبعد البيئي في إنشاء القرى السياحية " VET " وتهيئة المواقع السياحية(ثانيا).

أولا. تمييز مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية " SDAT " عن مصطلحات أخرى تشابهه:

يختلف المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية عن مصطلحات تشابهه كالتهيئة السياحية ومخطط التهيئة السياحية.

أ – **التهيئة السياحية:** هي مجموعة أشغال إنجاز المنشآت القاعدية بفضاءات ومساحات موجهة لاستقبال استثمارات سياحية، تتجسد في الدراسات التي تحدد طبيعة عمليات التهيئة، وطبيعة مشاريع الأنشطة للمنشآت المراد تحقيقها، حسب المادة (03) من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة [37].

ب – مخطط التهيئة السياحية: هو مجموع القواعد العامة والخاصة بتهيئة واستعمال منطقة توسع سياحية والمواصفات الخاصة بالتعمير والبناء وكذا الارتفاقات المطبقة فيما يخص استعمال وحماية الأملاك والعقارات المبنية حسب الطابع السياحي للموقع[38].

ج – **المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية "SDAT "**: هو أداة تترجم إرادة الدولة في تثمين القدرات الطبيعية والثقافية والتاريخية للبلاد ووضعها في خدمة السياحة في الجزائر قصد الارتقاء بها درجة الامتياز في المنطقة الأورومتوسطية مع ضمان التوازن الثلاثي العدالة الاجتماعية الفعالية الاقتصادية والدعم الإيكولوجي[39]، من خلال هذه المصطلحات يمكننا القول أن المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية له دور في إظهار جمال المدن السياحية بيئيا، وهذا ترجمه من خلال تأكيده على حماية البيئة.

ثانيا. دمج "SDAT" للبعد البيئي في انشاء القرى السياحية " VET " وتهيئة المواقع السياحية:

ورد في مخطط التوجيهي للتهيئة السياحية" SDAT " عدة خطط من أجل إدراج البعد البيئي في:

أ – تحديد قواعد التهيئة السياحية بيئا في القرى السياحية: نص المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية على وجوب تثبيت حدود التهيئة السياحية، التنمية وقدرات التحمل الإقليمي والبيئي لكل مشروع، الحرص على التهيئة في العمق بالنسبة لأقطاب الاستجمام البحري، الحرص على الطابع المتكامل للتهيئة وإدراجها في الإقليم، تحضير المجتمع المحلي للدخول في السياحة، كما اشترط على المستثمر الالتزام بإعداد دراسة عن الانعكاسات على البيئة[40].

ب – تطابق التهيئة السياحية مع الأنظمة البيئية المستدامة: نص المشرع الجزائري في المادة (05) من القانون رقم 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، على وجوب تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية والمواقع السياحية متطابقة مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل وبحماية التراث الثقافي عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما تندرج تنمية وتهيئة مناطق التوسع والمواقع السياحية في إطار المخطط الوطني لتهيئة الاقليم[41].

كما أكد مشرع الجزائري في المادة (01) من القانون نفسه على الاستعمال العقلاني والمنسجم للفضاءات والموارد السياحية قصد ضمان التنمية المستدامة للسياحة كما يجب إدراج مناطق التوسع والمواقع السياحية وكذا منشآت تنمية النشاطات السياحية في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، كذلك لابد من حماية المقومات الطبيعية للسياحة والمحافظة على التراث الثقافي والموارد السياحية من خلال استعمال واستغلال التراث الثقافي والتاريخي والديني والفني لأغراض سياحية كما لابد من إنشاء عمران مهيأ ومنسجم ومناسب مع تنمية النشاطات السياحية والحفاظ على طابعه المميز[42].

الفرع الثاني: معايير وضوابط العمران المستدام في المدن السياحية الخضراء

من أجل تهيئة المواقع السياحية لابد من تنظيم عمليات البناء بطريقة قانونية، تضمن خلق تناسق جمالي ومظهري للمواقع السياحية، وذلك باحترام الضوابط التالية:

أولا. تنظيم عمليات البناء في المدن السياحية وفقا لمعايير البيئة المستدامة:

تخضع عمليات البناء في المدن الخضراء السياحية إلى معايير حددها القانون والتنظيم، في إطار مبدأ التنمية المستدامة، نذكرها في:

أ – تصنيف مناطق التوسع السياحي " ZET " والمواقع السياحية كمناطق سياحية محمية: عن طريق شغل واستغلال الأراضي الموجودة داخل هذه المناطق والمواقع، في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير الحفاظ على مناطق التوسع والمواقع السياحية، من كل أشكال تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية والثقافية، مع العمل على إشراك المواطنين في حماية التراث والمساحات السياحية، منع ممارسة كل نشاط غير ملائم مع النشاط السياحي[43].

ب – أهم الضوابط البيئية الواردة في مخطط التهيئة السياحية: وذلك من خلال تحديد المناطق القابلة للتعمير والبناء، تحديد المناطق التي يجب حمايتها، تحديد برنامج النشاطات المزمع إنجازها، تحديد الوظائف المتطابقة والاستثمارات المناسبة، تحديد التهيئات البنيوية المزمع إنجازها، إعداد التجزئة المخصصة للمشاريع المراد تحقيقها عندما تقتضي الضرورة ذلك[44].

كما نص المرسوم رقم 86-07 السالف الذكر على ضبط مخطط التهيئة السياحية لعمليات البناء وفق شروط تتمثل في إعداد تقرير يوضح الوضعية الحالية لمنطقة التوسع السياحي التي أعد من أجلها المخطط ويعلن التدابير المقررة لتثمينها وتهيئتها وتسييرها، كما يظهر بالإضافة إلى مراجعها للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي في حالة وجودها الجوانب تلخيصية متمثلة في المزايا العقارية السياحية والحموية أو الإستجمامية التي تزخر بها المنطقة، كذلك حالة البناء في المنطقة المعنية حالة ورسم شبكات الطرق وقنوات التزويد بالمياه الصالحة للشرب، والري وصرف مياه الأمطار والمياه القذرة، صرف واحتماليات القضاء على القاذورات الصلبة، الإطار الديموغرافي والاجتماعي والاقتصادي النشاطات الاقتصادية والتجهيزات، الطبيعة القانونية للأملاك العقارية والآفاق الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا برامج التجهيزات العمومية المزمع إنجازها[45].

من خلال محتوى مخطط التهيئة السياحية المذكور في المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 86-07 السالف الذكر، يظهر لنا جليا مدى ضبط المشرع الجزائري لعمليات التهيئة في مناطق التوسع السياحي لجميع النواحي منها البيئية كقنوات الصرف الصحي وعمليات البناء، الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا – إنشاء مباني في أنسجة عمرانية ذات طابع بيئي سياحي: نص القانون رقم 90-29 المتضمن التهيئة والتعمير على حتمية شغل المجال بشكل عقلاني، من خلال:

أ – **تنظيم عمليات البناء:** لقد نظم المشرع الجزائري عمليات البناء بحيث أكد على أن لا تكون قابلة للبناء إلا الأراضي المحددة في المادة (04) من القانون رقم 90-29 السالف الذكر وتتمثل في الأراضي التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية، كذلك التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية، كما لابد أن تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية أن تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية[46]، كما جاء في المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، وفي إطار الإنتاج المعماري لابد من حماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما[47]، وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبني[48]

كما أضاف المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل للقانون رقم 90-29 "أن تكون غير معرضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية..." [49].

ب - تهيئة الأراضي وفق أسس بيئية ملائمة وخصوصية الموقع: تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعينة، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات والمحافظة على النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر، ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية وذات المنفعة العامة والبنايات الموجهة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية والخدمات والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية[50]، وذلك وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 91-177 المتعلق بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[51]، والمرسوم التنفيذي رقم 91- 178 المتعلق بإعداد مخططات شغل الأراضي[52].

نجد أن المشرع الجزائري عمل على تنظيم وتحديد شروط عمليات البناء، وهذا حتى لا يكون هناك تجاوزات على خصوصية بعض الأراضي، كذلك حتى تكون عمليات البناء محددة داخل المدن وحفاظا على المواقع السياحية.

المطلب الثاني: المخطط الوطني لتهيئة الاقليم آلية لضبط معالم السياحة البيئية في المدن الخضراء

إن عملية التخطيط على المستوى الوطني مهمة جدا، حيث المشرع الجزائري من خلال المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ومخططات ذات الصلة بالعمران والسياحة والبيئة على وضع خطط وبرامج وإستراتيجيات لآفاق مستقبلية لضمان الاستدامة، لكل من المدن والسياحة وقد ركز على الجانب البيئي وعلى الاستدامة للأجيال القادمة، مخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لدعم المدن السياحية الخضراء(الفرع أول)، المخططات المجالية ذات الصلة بترقية المدن ذات البيئة السياحة(فرع ثاني).

الفرع الأول: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم أداة لدعم المدن السياحية الخضراء

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، أداة من أجل ضمان مدن خضراء وسياحة بيئية معا، حيث ركز في محتواه على خطط تضمن تحقيق مدن خضراء وسياحة بيئية لابد من العمل وفقها، تجديد الحضري المستدام في البيئة السياحية(أولا)، شروط عصرنة المباني الخضراء لترقية مدن سياحية بيئيا(ثانيا).

أولا.التجديد الحضري المستدام في البيئة السياحية في التشريع الجزائري:

يحدد القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، التوجيهات والأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم التي من طبيعتها ضمان تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة ومستدامة[53]، كما يعمل القانون رقم 10-02 المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني تهيئة الإقليم نحو التوجه إلى إقامة مدينة جزائرية نوعية تنافسية، جذابة ومستدامة وقادرة على الاستجابة لحاجيات سكانها، والتحولات المنتجة وكذا المساهمة في ثقافة حقيقية

وهوية حضرية، ويكون هذا التجديد الحضري وفقا لإستراتيجية محددة تتمثل في ترقية المدينة المستدامة مع ضمان الإنصاف وتجديد الشكل الحضري، كذلك تكييف المدينة مع متطلبات الأنشطة الاقتصادية، كما لابد من حماية وتثمين الأنظمة البيئية الحضرية، وضع المدينة خارج المخاطر، التحكم في التسيير الحضري، محاربة الإقصاء والتهميش وتأهيل المناطق الحضرية ذات العوائق[54].

ثانيا.شروط عصرنة المباني الخضراء لترقية المدن السياحية ضمن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم:

تكمن الشروط الحيوية في إنشاء مدن خضراء ذات طابع سياحي بيئي متكامل فيما يلي:

أ – **تحسين وجه المدينة الخضراء وترقيتها:** إن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم نص على التحديث الحضري الذي يساهم في تحسين وجه المدينة وترقيتها من خلال إنجاز مرافق والقيام بنشاطات مهيكلة ضرورية لإشعاعها، وهذا التحديث يجب أن يرفق بأعمال متعلقة بإعادة الاعتبار للفضاءات العمومية واستصلاحها وصيانتها، إعادة الاعتبار وترميم وتثمين التراث التاريخي والثقافي بتخصيصه لاستعمالات ملائمة لطبيعته وانفتاحه على الجمهور، حماية وتثمين المواقع الحضرية (الطبيعية والمبنية) مع وضع مخططات للمواقع الحضرية وإدماجها في وثائق التعمير وتسجيلها في المخططات التوجيهية للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي(PDAU، POS) تثمين المساحات الخضراء في المدينة بواسطة الصيانة وإنشاء حظائر وحدائق من خلال غراسة حضرية تصنيف الأشجار...الخ بواسطة تثمين المساحات غير المعمرة، عصرنة شبكات فعالة للتطهير وجمع القمامة مما يسمح بالحد من التلوث والأضرار[55].

ب – إعادة الاعتبار لإحياء الضواحي: تكمن إعادة الاعتبار للتجمعات الكبرى في إزالة السكن العشوائي، وتأهيل التجهيزات والخدمات القاعدية، و العمارات المهملة بهدف إعادة إدماجها في وظيفتها الحضرية، مع هيكلة النسيج الحضري والاندماج الحضري وتهيئة الفضاءات العمومية، ممثلة في الطرق والمساحات الخضراء، وإعادة شغل الأراضي تحسين الربط مع الفضاءات المركزية في المدينة وبين الأحياء عن طريق هياكل أو خدمات ملائمة[56].

ج – إقامة إقليم مستدام: أكد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 10-02، على ضرورة وجود توازن بين تنمية الأنشطة البشرية وحماية رأس المال الطبيعي والثقافي إنما هو الشرط اللآزم لإقامة إقليم مستدام فالتوازن المطلوب هو التوازن الذي يطور ويهيئ إقليميا وفقا للحمولة البشرية التي يمكن للأوساط الطبيعية لهذا الإقليم أن تحملها، دون أن تتعرض للتدهور أو التلف، إن تجسيد هذه التوجهات إنما يرتكز على تسيير عقلاني على المدى الطويل، وعلى تراث طبيعي وثقافي الأمر الذي يعني الحد من التنمية في المناطق الهشة والحساسة وتشجيعها في المناطق الملائمة[57].

الفرع الثاني: المخططات الجمالية ذات الصلة بترقية المدن البيئية السياحية

لتؤدي المدن السياحية وظيفتها، لابد من تخطيط محكم لها من أجل المساهمة في ترقية السياحة البيئية من خلال مدن خضراء تحترم البيئة المحيطة بها، صلة التخطيط العمراني بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية(أولا)، تخطيط المناظر الطبيعية في المواقع السياحية(ثانيا).

أولا. صلة التخطيط العمراني بالمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية:

إن عمليات التخطيط على مستوى المدن الخضراء، تتماشي مع التهيئة السياحية وتتفق معها في الجوانب البيئية، كما تعمل على حماية المواقع السياحية المتواجدة بها، أدوات التخطيط المجالي والحضري(أ)، تقييم الأثر البيئي لمشاريع البناء داخل مدن سياحية الخضراء(ب).

أ – أدوات التخطيط المجالي والحضري حسب القانون رقم 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة: نص مشرع الجزائري في القانون رقم 06-06، على أن أدوات التخطيط المجالي والحضري تتمثل في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المخطط الجهوي لجهة البرامج المخططات الجهوية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها، مخطط الحماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية[58].

إن عمليات التخطيط تكون وفق أسس ومعايير بيئية حتى نكون بصدد مدن خضراء سياحية ولها خصوصيات تحترم من خلالها البيئة ويحافظ عليها على عكس المدن العادية.

ب – تقييم الأثر البيئي لمشاريع البناء داخل مدن سياحية الخضراء: نص مشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية من خلال أدوات تسيير البيئة "...تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية..."[59]، كما تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة، كما يجب أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء والماء والأرض وباطن الأرض...[60].

كما أكد المشرع الجزائري في المادة (11) من القانون رقم 03-10 على أن الدولة تسهر على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواضعها، الإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية[61].

وضع المشرع الجزائري حسب المادة (15) من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع

التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية، والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[62]،أي أن المشرع الجزائري أكد على دراسة الأثر لمشاريع البناء والتهيئة التي ستؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الحاضر أو المستقبل على البيئة خصوصا على مستوى المدن الخضراء ومدن السياحة البيئية.

ثانيا. تخطيط المناظر الطبيعية في المواقع السياحية:

من بين الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء جودة وتهيئة المناظر الطبيعية وهذا حسب القرار الصادر في 2019/02/06 الذي يحدد نظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها[63]، وهذا ما يؤكد حتمية هيكلة المواقع السياحية البيئية ذات المناظر الطبيعية، بالموازاة مع التخطيط الأمثل للمساحات الخضراء لترقية المشهد السياحي بالمدن السياحية الخضراء.

إن مخطط تسيير المساحات الخضراء ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المعنية والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها، كما يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمية إليه المساحة الخضراء عن طريق التنظيم[64].

عند انجاز كل مساحة خضراء يتعين على المنجز العمومي أو الخاص، أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر عوامل محددة تتمثل في طابع الموقع، المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها أو تلك التي ينبغي إخفاءها، التراث المعماري للمنطقة أو الناحية، الموارد الأرضية، الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر، الإرتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية [65].

كما خص المشرع الجزائري جائزة لأحسن مدينة خضراء في الجزائر حيث نص في المادة 32 على "تؤسس جائزة وطنية للمدينة الخضراء ..."[66]، وهذا من أجل إشراك المجتمع المدني والجمعيات والمؤسسات العامة والخاصة المكلفة بتسيير المساحات الخضراء على ترقية المدينة الخضراء مع مراعاة المعايير المذكورة في القانون 06-07.

الخاتمة:

تعد المدينة الخضراء من المدن التي تراعي في مبادئها وخصائصها المعايير البيئية، وتضع في أولوياتها الحفاظ على البيئة والمقومات الطبيعية، والتقليل من الضرر البيئي على الطبيعة، كما تسعى إلى

التقليل من التلوث في البيئة ذات الطابع السياحي المنظري، وهذا ما تتفق عليه السياسات الرامية إلى إنشاء مدن حيوية سياحية، تحمي البيئة النسيجية وتؤهل التراث الطبيعي والثقافي الموجه للسياحة البيئية.

توصلنا من خلال بحثنا إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج المدن السياحية الخضراء بنص قانوني صريح، إلا أنه أشار إليها في نصوص متفرقة كالقانون التوجيهي للمدينة 06-06 والقانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة 03-01، والقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 بالرغم من وجودها إلا إنها لا تفي بالغرض، وكونها لا تضمن تهيئة مدن سياحية خضراء، من أجل حماية المدن السياحية الخضراء، إضافة إلى أنه ليست كل مدينة خضراء هي مدينة سياحية، ولكن يمكن أن تساهم المدينة الخضراء في جلب السائح المهتم بالتراث البيئي.

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج وضعنا بعض الاقتراحات من أجل النهوض بالمدن السياحية الخضراء وهي كالتالي:

- لم نتوصل بعد إلى مدن خضراء سياحية في الجزائر بالرغم من وجود النصوص القانونية المتفرقة التي أوضعها المشرع الجزائري، في الجانب السياحي والبيئي والعمراني، لذا وجب إعادة النظر في حتمية وجودها.
- لابد من التنسيق بين القطاعات الثلاث السياحة العمران والبيئة مع إشراك المجتمع المدني والجمعيات من أجل ترقية المدن السياحية الخضراء.
- لابد من اصدار قانون يعالج موضوع المدن السياحية الخضراء وفق مبادئ وأسس ومعايير الاستدامة البيئية، من أجل تصنيفها على أساس أنها مدينة سياحية خضراء وحمايتها.
- لابد من جعل المدن الخضراء في خدمة السياحة البيئة.
- العمل على ترقية مدينة تيبازة فهي تعتبر كنموذج للمدينة السياحية الخضراء وهذه الترقية تكون وفق الدراسة المقترحة في بحثنا.

الهوامش

1-محمد عبد الله اسماعيل الشيخ العيد، المعايير التخطيطية للمدينة بين الأصالة والمعاصرة، أطروحة ماجستير في الهندسة المعمارية، الجامعة السلامية غزة، سنة 2015، صفحة 20.

2- أمال حاج جاب الله، الإطار القانوني للمدن الكبرى في الجزائر، دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر، طبعة 2014،صفحة 03

3 - المادة رقم 03 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق ب القانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية عدد 15.

4- المادة رقم 05 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

5- كتاف كريمة، مفهوم المدن الجديدة من خلال القانون 02-08، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق، سنة 2012و2013، صفحة 21

6- حميد القستلي، "حكامة المدن نحو مستقبل حضري أفضل"، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2013، صفحة 69 و 70.

7- المؤتمر الإسلامي السابع لوزراء البيئة من أجل تعاون اسلامي فعال لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ،- مشروع وثيقة توجيهية بشأن المدن الخضراء ودورها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ، مقر الايسيسكو الرباط المملكة المغربية 25 26 أكتوبر 2017، صفحة 15.

8- المادة رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101 المحدد لتنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المؤرخ في 10 مارس سنة 2009، جريدة رسمية عدد 16.

9- المادة 05 من القرار المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، المؤرخ في 07 يوليو 2013.

10- لطرش علي عيسى عبد القادر، حماية البيئة والتنمية المستدامة آفاق وتحديات بين التشريعات العربية والدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى سنة الطبع 2016، صفحة 113.

11- حميد القستلي، حكامة المدن "نحو مستقبل حضري أفضل"،مطبعة المعارف الجديدة الرباط، الطبعة الأولى سنة 2013، صفحة 55.

12-فؤاد بن غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، الطبعة الأولى سنة 2015، صفحة 25.

13 -المادة رقم 03 الفقرة 2و 3 و4 و5 ، من القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،المؤرخ في 17 فبراير 2003، الجريدة الرسمية عدد11.

14 - سماعيني نسيبة، دور السياحة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران سنة 2013-2014،صفحة 08 .

15 - سماعيني نسيبة، مرجع سابق، صفحة 29.

16-عوينان عبد القادر السياحة في الجزائر الإمكانيات والمعوقات (2000-2025) في ظل الاستراتيجية السياحية الجديدة للمخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT، أطروحة دكتوراه تخصص العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر 03،سنة 2012-2013 ، صفحة 30 .

17- فؤاد ين غضبان، السياحة البيئية المستدامة بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، صفحة 68.

18- د ابراهيم بظاظوا، د محمد نايف الصرايره، عمر جوابره الملكاوي، السياحة البيئية بين النظرية والتطبيق، الوراق للنشر والتوزيع عمان الأردن، الطبعة الأولى سنة 2012، صفحة 73

19- المادة رقم 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

20- المادة 02 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية عدد43.

21- د مصطفى يوسف كافي، السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، ألفا للوثائق قسنطينة الجزائر، الطبعة الأولى سنة 2017، صفحة 236

22- المادة 9 الفقرة 1و2و3و4 من القانون رقم 06-06 مرجع سابق.

23- المادة 10 الفقرة 3و4 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

24- المادة 8 الفقرة 1 و2 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.

25- المادة رقم 02 من القانون رقم رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 14 أوت 2004 الصادر بجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 18 أوت 2004 .

26- المادة 10 الفقرة الثانية، من القانون رقم 04-09، مرجع سابق.

27- المادة 03 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-09 ، مرجع سابق.

28- لطرش علي عيسى عبد القادر، مرجع سابق، صفحة 119.

29- المادة 04 الفقرة التاسعة من القرار المحدد لنظام المسابقة الوطنية للمدينة الخضراء وكيفيات الترشح وكذا الشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها ومحتواها، المؤرخ في 07 فبراير سنة 2019 المعدل والمتمم للقرار الصادر في 07 يوليو 2013.

30-المادة 04 الفقرة الأولى من القانون رقم 07-06 المؤرخ في13 مايوا 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31.

31-بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، السنة مارس 2018، صفحة 573.

32- المادة 02 من القانون رقم 07-06 ، مرجع سابق.

33-د مصطفى يوسف كافي السياحة المستدامة السياحة الخضراء ودورها في معالجة ظاهرة البطالة، مرجع سابق، صفحة 210.

34-المادة 11 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق ب يتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية عدد 77.

35- المادة 16 الفقرة 5و 6 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07،المتعلق ب كيفيات إعداد مخطط التهيئة السياحية لمناطق التوسع والمواقع السياحية المؤرخ في 11 مارس 2007 جريدة رسمية عدد 17.

36- المادة 04 الفقرة 11 من القرار المؤرخ في 06 فبراير 2019، مرجع سابق.

37- المادة 03 من القانون رقم 03-01، مرجع سابق.

38- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 86-07، مرجع سابق.

39-الكتاب الأول، المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية SDAT 2030 ، تشخيص وفحص السياحة الجزائرية، وزارة تهيئة الإقليم البيئة والسياحة، سنة 2008 صفحة 04.

40- كتاب الرابع، من المخطط التوجيهي للتهيئة السياحية، مرجع سابق، صفحة 18.

41-المادة 05 من القانون رقم 03-03 المتعلق ب مناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فبراير 2003 جريدة رسمية عدد 11.

42- المادة 1 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

43- المادة رقم 10، من القانون 03-03، مرجع سابق.

44- المادة 15 من القانون رقم 03-03، مرجع سابق.

45- المادة 16 من المرسوم رقم 86-07، مرجع سابق.

46-المادة 04 من القانون 90-29 المتعلق ب بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في أول ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية عدد 52.

47-المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 94-07 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، المؤرخ في 25 مايو 1994، جريدة رسمية عدد 32.

48- المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم رقم 94-07، مرجع سابق.

49-المادة 02 من القانون 04-05 المتعلق ب بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14غشت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في أول ديسمبر 1990، جريدة رسمية عدد 51.

50- المادة 04 الفقرة 1 من القانون رقم 04-05، مرجع سابق.

51-المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91 -177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه المؤرخ في 28 مايو 1991، جريدة رسمية عدد 26.

52- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المتعلق بتحديد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 28 مايو 1991 جريدة رسمية عدد 26.

53- المادة 01 من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، جريدة رسمية عدد 77.

54-القانون رقم 10-02، المتعلق بالمصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المؤرخ في 29 يونيو 2010، الجريدة الرسمية عدد 61، صفحة 96.

55-القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 97

56- القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 97.
57- القانون رقم 10-02، مرجع سابق، صفحة 40.
58- المادة 19 من القانون رقم 06-06، مرجع سابق.
59- المادة 05 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
60 - المادة 10 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
61- المادة 11 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
62- المادة 15 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.
63- المادة 4 الفقرة الثالثة، من القرار المؤرخ في 2019/02/06، مرجع سابق.
64- المادة 26 من القانون رقم 06-07، مرجع سابق.
65- المادة 29 من القانون رقم 06-07، مرجع سابق.
66- المادة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 06-07 ، مرجع سابق.